وذم لاخلاله بالفكر فلزم التوسط وهو فى الجوع ما يشتهى معه الخبز وحده
ثم عند الكل باستثقاله والمفرط ما يشتهى معه كل خبز وآلكاذب ما يضاف
اليه شهوة غير معتادة فافهم **قاعدة** قد يباح الممنوع لتوقع ما هو اعظم منه
كالكذب فى الجهاد لتفريق كلمة الكفار وفى الاصلاح بين الناس للخير وفى ستر
حال مسلم او عرضه او نفسه اذا سئل عن معصية عملها او مال اريد غصبه منه او من
غيره لان مفسدة الصدق فى ذلك اعظم من ذلك وللزوجة والولد خوف نفور هما
وبالجملة فيسوغ لدفع مفسدة لاجلب مصلحة وكذا الغيبة تباح فى التحذير
والاستفتاء ونحوه مما ذكره الائمة وليس من ذلك قيلس الخول بالحوجات لدفع
الحاه كثيرة خوطن عض بها اذ الجاه مباح ولا يباح الممنوع لدفع مباح وان
كان معذرا فاعلم ذلك **قاعدة** تمرين النفس فى اخذ الشئ وتركه وسوقها بالتدريج
اسهل لتحصيل المراد منها فلذلك قيل ترك الذنوب ايسر من طلب التوبة ومن
ترك شهوة سبع مرات كلما عرضت له تركها لم يبتل بها والله اكرم ان
يعذب قلبا بشهوة تركت لاجله والحاسبى رحمه فى صفة التوبة انه يتوب
جملة ثم يتبع التفاصيل بالترك فان ذلك امكن له وهو صحيح والله اعلم **قاعدة**
بساط الكرم قاض بان الله تعالى لا يتعاظمه ذنب يغفره وبساط الجلال
قاض بان الله ياخذ العاصى ولا يمهله فلزم ان يكون العبد ناظرا لهما فى عموم
اوقاته حتى لو اطاع باعظم الطاعات لم يامن من مكر الله تعالى ولو عصى باعظم
المعاصى لم ييأس من روح الله ولحسن ذلك فيه يتقى الله ما استطاع
ويتوب الله ولو عاد فى اليوم الف مرة فافهم **قاعدة** الخواص ثابتة
فى الاقوال والافعال والاعيان واعظمها خواص الاذكار اذ ما عمل آدمى
عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله وقد جعلها الله للاشياء كالاكسيرية
والمعاجين فى منافعها لكل ما يخصه فلزم مراعاة العام منها فى العموم والخاص
لما يوافق حال الشخص وعلة مع اعتبار الجانب الشرعى فى القصد والعمل سيما
وقد قال مالك رحمه فى المجهولات مايدريك لعلها كفر قلت وقد رايت
من يرقى بالفاظ كفرية وهو لا يعلم والله اعلم **قاعدة** بساط الشريعة قاض

بجواز الاخذ بما اتضح معناه من الاذكار والادعية وان لم تصح روايته كما نبه
عليه ابن العربى فى السراج وغيره وجاءت احاديث فى ثناء الدعاء الجارى
على لسان العبد المنبعث من همته حتى ادخل مالك رحمه فى موطاه فى باب دعاء
صلى الله عليه وسلم قول ابى الدرداء رضه نامت العيون وهدات الجفون ولم
يبق الا انت ياحى ياقيوم وقال صلى الله عليه وسلم للذى دعى بانى اسالك
بانك انت الله الاحد الصمد الى اخره لقد دعوت الله باسمه الاعظم وكذلك قال
للذى دعى بياودود ياودود ياذا العرش المجيد الى غير ذلك فدل ذلك على ان
كل واضح فى معناه مستحسن فى ذاته ليس الاخذ به سيما ان استند لاصل شرعى
كرؤيا صالح او الهام ثابت المزية كاحزاب الشاذلى والنووى ونحوهما
وفى احزاب ابن سبعين كثير من المبهمات والموهمات فوجب التجنب جملة لمحل
الخطر الا لعالم يعبر المعنى ولا يتقيد باللفظ فيه والوضاعين لمجموعة من
الحديث اكمل امرا ذلا بزيادة فيها سوى الجمع سيما ان اخذت من امثل اصل
وجعل احزاب الشاذلى على ذى التفصيل والنظر التام للعالم بالاحاديث
من ذلك مع ما تضمنته من التكبير والتاثير بالامور المطلوبة فى الجملة والله
اعلم **قاعدة** ما خرج مخرج التعليم وقف به على وجهه من غير زيادة ولا نقصان
فقد روى ان رجلا كان يذكر فى دبر كل صلوة سبحان الله والحمد لله والله اكبر
مائة مرة من كل واحدة فراى فى كان قايلا يقول اين الذاكرون فى ادبار الصلوة
فقام فقيل له ارجع فلست صنهم انما هذه المزية لمن اقتصر على الثلاث
والثلاثين فكلما وزد فيه عدد قصر عليه وكذا اللفظ نعم اختلف فى زيادة
سيدنا فى الوارد من كيفية الصلوة عليه صلى الله تع عليه وسلم والوجه ان يقتصر
على لفظه حيث تعبد به ويزاد حيث ما يراد الفضل فى الجملة وقال ابن العربى
فى زيادة وارحم محمدا انه قريب من الدعوة وذكره فى العارضة والله اعلم **قاعدة**
حق العبد الا يقنط فى مامور ولا يعزم على محظور وقد يقصر فى مندوب فان
قصر بلا حال حتى وقع فى الاول او الثانى او الثالث لزمه الرجوع لمولاه بالتوبة
والبجا والاستغفار ثم ان كان ذلك بسبب منه عيب نفسه ولامها وان كان